

تاج العروس من جواهر القاموس

قاله أبو عمرو . وقيل : ناقة سِنَادُ : طَوِيلَةُ القوائمِ مُسْنَدَةُ السِّنَامِ .
وقيل : ضامرة . وعن أبي عُبَيْدَةَ : هي الهَبِيطُ الصَّامِرَةُ وَأَنكَرَهُ شَمِرٌ .
وقال أبو عبيدة : من عيوب الشعر السِّنَادُ وهو اختلاف الرَّدْفَيْنِ وفي بعض
الأمّهات : الأرداف في الشعر عُر قال الدِّمَامِينِيُّ : وأحسن ما قيل في وَجْهِ
تَسْمِيَّتِهِ سِنَاداً أنهم يقولون : خَرَجَ بنو فلانٍ مُتَسَانِدِينَ أي خرجوا على راياتٍ
شَتَّى فهم مُخْتَلِفُونَ غيرُ مُتَّفَقِينَ . فكَذَلِكَ قَوَافِي الشَّعْرِ الْمُشْتَمِلِ
على السِّنَادِ اخْتَلَفَتْ وَلَمْ تَأْتَلَفْ بِحَسَبِ مَجَارِي الْعَادَةِ فِي انْتِطَامِ الْقَوَافِي .
قال شيخنا : وهذا نقله في الكافي عن قُدَامَةَ وقال هو صادق في جميع وجوه السِّنَادِ
ثم إن السِّنَادَ كونه اختلاف الأرداف فقط هو قولُ أَبِي عُبَيْدَةَ وقيل : هو كلُّ
عَيْبٍ قَبْلَ الرَّوِيِّ وهذا قول الأكثر .

وفي شرح الحاجبية : السِّنَادُ أَحَدُ عيوب القوافي . وفي شرح الدِّمَامِينِيِّ على
الْخَزَرَجِيَّةِ قيل : السِّنَادُ : كُلُّ عَيْبٍ يَلْحَقُ الْقَافِيَةَ أَيْ عَيْبٌ كَانَ . وقيل هو كل
عيب سوى الإقواء والإكفاء والإيطاء وبه قال الزَّجَّاجُ . وقيل : هو اختلاف ما قَبْلَ
الرَّأَوِيِّ وما بَعْدَهُ من حركة أو حرف وبه قال الرَّمَّانِيُّ وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي
الْمِثَالِ وَالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي قَوْلِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبَرَصِ :

فَقَدْ أَلَجُ الْخُدُورَ عَلَى الْعَذَارَى ... كَأَنَّ عَيْدُونَ هُنَّ عُمُيُونَ عَيْنِ ثُمَّ قَالَ :

.

فَإِنْ يَكُ فَاتَنِي أَسَفًا شَبَابِي ... وَأَصْبَحَ رَأْسُهُ مِثْلَ اللَّجَيْنِ
اللَّجَيْنُ بفتح اللام لا بِضَمِّه كما ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَلَا إِسْنَادَ حِينَئِذٍ وَاللَّجَيْنُ هُوَ
الْخَطْمِيُّ الْمُؤَخَّفُ وَهُوَ يُرْغَى وَيَشْهَبُ عِنْدَ الْوَخْفِ وَسَيَأْتِي الْوَخْفُ . وَالَّذِي
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّصْوِيبِ لِلْخُرُوجِ مِنَ السِّنَادِ هُوَ زَعْمُ جَمَاعَةٍ . وَالْعَرَبُ لَا
تَتَحَاشَى عَنْ مِثْلِهِ فَلَا يَكُونُ غَلَطًا مِنْهُ وَالرَّوَايَةُ لَا تُعَارَضُ بِالرَّوَايَةِ . وَفِي اللِّسَانِ
بَعْدَ ذِكْرِ الْبَيْتَيْنِ : وَهَذَا الْعَجْزُ الْآخِرُ غَيْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ :

" وَأَصْبَحَ رَأْسُهُ مِثْلَ اللَّجَيْنِ وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ .

" وَأَصْحَى الرَّأْسُ مِنْ كَاللَّجَيْنِ وَالصَّوَابُ فِي إِنْشَادِهِمَا تَقْدِيمُ الْبَيْتِ الثَّانِي عَلَى
الْأَوَّلِ وَقَدْ أَغْفَلَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ قَالَ : السِّنَادُ فِي
الْقَوَافِي مِثْلُ : شَيْبٍ وَشَيْبٍ وَسَانِدَ فلانٍ فِي شَعْرِهِ . وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : خَرَجَ الْقَوْمُ

مُتَسَانِدِينَ . وقال ابن بُزُرْج : أَسْنَدَ في الشَّعْرِ إِسْنَادًا بمعنى سَانَدَ
الشَّاعِرُ إِذَا نَظَّمَ كَذَلِكَ وعن ابن سيدة : سَانَدَ شِعْرَهُ سِنَادًا وسَانَدَ فيه كلاهما
خَالَفَ بين الحَرَكَاتِ التي تَلِي الأَرْدَافَ .

قال شيخُنَا : وقد اتَّفَقُوا على أَنَّ أَنواعَ السِّنَادِ خمسةٌ : أَحَدُهَا :
سِنَادُ الإِشْبَاعِ وهو اختلافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ كقول أبي فِرَاسٍ :
لَعَلَّ خِيَالَ العامِرِيَّةِ زَائِرٌ ... فَيُسْعِدُ مَهْجُورٌ وَيُسْعِدُ هَاجِرٌ ثم
قال : .

إِذَا سَلَّ سَيْفُ الدَّوْلَةِ السَّيْفَ مُصَلَّتًا ... تَحَكَّمُ في الآجَالِ يَنْدَهَى
ويأْمُرُ فحَرَكَةُ الدَّخِيلِ في هَاجِرٍ : كسرة .
وفي يَامُرُ : ضَمَّةٌ . وهذا مَنَعَهُ الأَخْفَشُ وَأَجَازَهُ الخَلِيلُ واختاره ابنُ القَطَّاعِ .
وثانيها : سِنَادُ التَّأْسِيسِ وهو تَرْكُهُ في بيتٍ دُونَ آخِرِ كقول الشَّاعِرِ
الحَمَّاسِيِّ : .

لَوْ أَنَّ صُدُورَ الأَمْرِ يَبْدُونَ لِلْفَتَى ... كَأَعْقَابِهِ لَمْ تُلَافِهِ يَتَنَدَّ مٌ
إِذَا الأَرْضُ لَمْ تَجْهَلْ عَلَيَّ فُرُوجُهَا ... وَإِذْ لِيَ عَن دَارِ الهَوَانِ مُرَاغَمٌ
وثالثها : سِنَادُ الحَذْوِ وهو اختلافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّدْفِ كقوله : .
كَأَنَّ سَيُوفَنَا مِنْ وَمِنْهُمْ ... مَخَارِيقُ بَأْيَدِي اللّٰعِبِينَ مع قوله : .
كَأَنَّ مُتُونَهُنَّ مُتُونَ غُدْرٍ ... تُصَفِّقُهَا الرِّيحُ إِذَا جَرَيْنَا ورابعها :
سِنَادُ الرَّدْفِ وهو تَرْكُهُ في بيتٍ دُونَ آخِرِ كقوله : .
إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا ... فَأَرْسِلُ لَبِيبًا وَلَا تُوصِهِ